

وجوب تعميم استعمال
اللغة العربية في قوانين
الجمهورية الجزائرية

الأستاذ بشير كاشى

عضو المجلس الأعلى للغة العربية (سابقا)



إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده " (ديباجة دستور 23 فبراير 1989، ص:4 مطبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 1992)).

(أعيدت هذه الفقرة بألفاظها بدون تغيير في ديباجة دستور 28 نوفمبر 1998).

يحسن في رأينا التذكير بقوانين الجمهورية في المسائل الهامة التي تشغل بال المواطنين مثل مسألة " تعميم استعمال اللغة العربية" ليطلع عليها من جهلها أو تجاهلها، ومن نسيها أو تناساها، وذلك حتى لا يعذر أحد بجهل القانون، ولهذا الغرض نصت المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

المادة 4: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على

ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة" (أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م يتضمن القانون المدني . الجريدة الرسمية عدد: 78 لسنة 1975).

يظهر أن محتوى ومضمون المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري مستوحى من قوله تعالى: "من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" (سورة الإسراء: 15).

وهذا حتى تقام الحجة على المخالف لأوامر الله، والمخالف للقواعد القانوني الآمرة التي لا تأمر بمعصية الله.

أولاً: نستعرض ما نصت عليه دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بخصوص وجوب "تعميم استعمال اللغة العربية" من باب التذكير لقوله تعالى: "وذكر فأن الذكرى تنفع المؤمنين" (سورة الذاريات: 55).

أ . دستور 8 سبتمبر 1963.

ورد في ديباجة دستور 8 سبتمبر 1963 (ص:2، نشر المكتب السياسي مطابع الإدارة العامة لمنشورات الحزب بدون تاريخ) ما يلي:

"إن الإسلام واللغة العربية قد كانا ولا يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم.

فيتعين على الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية هي اللغة القومية الرسمية لها وأنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد، واحترام آرائه ومعتقداته".

وجاء في مواده الأولى ما يلي:

المادة 1: الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية.

المادة 2: وهي جزء لا يتجزأ من المغرب العربية والعالم العربية وإفريقيا.

المادة 3: شعارها "الثورة من الشعب وللشعب"

المادة 4: الإسلام دين الدولة، وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان.

المادة 5: اللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية للدولة.

ونصت المادة 76 من هذا الدستور على ما يلي:

المادة 76: "يجب تحقيق تعميم اللغة العربية في أقرب وقت ممكن في كامل أراضي الجمهورية، بيد أنه، خلافا لأحكام هذا

القانون، سوف يجوز استعمال اللغة الفرنسية مؤقتا إلى جانت اللغة العربية"

تعليق على محتوى المادة 76 من دستور 8 سبتمبر 1963.
لا يخفى أن الإدارة الجزائرية أثناء الاحتلال الأجنبي (5 جويلية 1830 . 5 جويلية 1962) كانت مفرنسة 100% في 100% باستثناء المحاكم الشرعية التي كانت تحرر عقود الأحوال الخصية باللغة العربية مرفقة بالترجمة الفرنسية وهذا بالنسبة للجزائريين المسلمين الذين يلجؤون إلى تلك المحاكم، وماعدا ذلك فكل شيء مفرنس في جميع إدارات ومؤسسات ومصالح الدولة، وفي جميع المجالات والياديين المختلفة بدون استثناء.

أضف إلى ذلك، التعليم المفرنس في جميع مراحل من التعليم الابتدائي حتى الجامعي، وما بعد التدرج، وهذا بالنسبة للتعليم الرسمي الذي تعتبر فيه اللغة العربية وهي في عقر دارها، لغة أجنبية.
أما التعليم العربية الإسلامي الحر، الموازي للتعليم الفرنسي الرسمي كحركة وطنية شعبية مقاومة للاستعمار الصليبي الاستيطاني، فقد كان موجودا منذ عهد الأمير عبد القادر وأخذ شكله المنظم منذ ظهور الإمام عبد الحميد بن باديس . رض الله عنه . في العقد الثاني من القرن العشرين، واتسع نطاقه بعد إنشاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة 1931 للميلاد بقيادة أولئك الأئمة المجاهدين بأفكارهم

وأقلامهم وألسنتهم أمثال الأمام عبد الحميد بن باديس وإخوانه: محمد البشير الإبراهيمي . مبارك الميلي الشهيد العربي التبسي . الطيب العقبي . الشيخ بيوض، وغيرهم من علماء المسلمين الجزائريين الأحرار الذين قال الله عنهم وعن أمثالهم في كل عصر: "من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا له عليه، فمنهم من قضى نحبه، ومنهم من ينتظر، وما بدلوا تبديلاً (سورة الأحزاب:23).

هذا النوع من التعليم العربي الإسلامي الحر غير الحكومي كان موجودا ومنتشرا بفضل سحاء الشعب الجزائري الذي كان يموله ويرعاه ويحافظ عليه ويزكيه ويدافع عنه ويشجعه بكل أشكال التشجيع المادي والمعنوي لتبقى الجزائر محافظة على مقومات شخصيتها بكل أشكال التشجيع المادي والمعنوي لتبقى الجزائر محافظة على مقومات شخصيتها المتمثلة في شعار "الإسلام ديننا . العربية لغتنا . الجزائر وطننا" مضحية في سبيل ذلك بكل عال ونفيس .

ولما جاء النص واسترجعت البلاد سيادتها واستقلالها الوطني، تسلمت التركة الإدارية الرسمية المفرنسة بما فيها من سجلات وملفات ووثائق ومحفوظات، مما يتعذر تعريبها بين عشية وضحاها، وهذا هو السبب . في نظري . الذي دعا واضعي دستور 8 سبتمبر 1963 إلى صياغة المادة 76 من الدستور المذكورة أعلاه، وقد صيغت بشكل ملفت للانتباه، حيث أوجبت تحقيق تعميم اللغة العربية في أقرب وقت

ممکن فی کامل أراضی الجمهریة، وعند الاستثناء استعملت عبارة "سوف یجوز" وأضافت، بأن حکم الجواز یكون مؤقتا من جهة ومصحوبا باللغة العربیة من جهة أخرى.

وقد صادق علی مشروع الدستور المجلس الوطنی یوم 28 اوت 1963 ووافق علیه الشعب الجزائری فی استفتاء 8 سبتمبر 1963 لأن الفترة الانتقالیة استوجبت ذلك.

أ. دستور 22 نوفمبر 1976.

قبل صدور دستور 22 نوفمبر 1976 صدر الأمر رقم 66-57 المؤرخ فی 7 رجب عام 1396 هـ الموافق 5 یولیو 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطنی، ونصت المادة الأولى من هذا الأمر علی ما یلي:

المادة1: یسري مفعول الميثاق الوطنی، الآتی نصه، ابتداء من تاریخ نشره، وهو المصدر الأسمى لسیاسة الأمة وقوانين الدولة" (الميثاق الوطنی 1976 . المعهد التربوی الوطنی . الجزائر . بدون تاریخ)

من مواد دستور 22 نوفمبر 1976 الخاصة بالدين الإسلامی، واللغة العربیة والإحالة علی الميثاق الوطنی ما یلي:

المادة2: الإسلام دین الدولة .

المادة3: اللغة العربیة هی اللغة الوطنیة والرسمیة

تعمل الدولة على تعميم استعمال اللغة الوطنية في المجال الرسمي.

المادة 6: الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات.

الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور. (دستور 1976 . مصلحة الطباعة . المعهد الوطني التربوي

(1976)

تحيل المادة السادسة (6) من دستور 22 نوفمبر 1976 على الميثاق الوطني الذي تناول بشيء من التوسع، الإسلام واللغة العربية، ولم يتطرق لهما الدستور في ديباجته مما يحسن الرجوع إلى الميثاق الوطني في هذين الموضوعين الهامين المرتبطين ارتباطا وثيقا لكون اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم، والقرآن الكريم هو المصدر الأول للإسلام ويكفي هنا أن نشير إلى الآيات القرآنية التي تدل على ذلك صراحة أي: الجمع بين القرآن الكريم واللغة العربية وهي قوله تعالى:

حكما عربيا..(سورة الرعد:37) . "ولقد نعلم أنهم يقولون: إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي، وهذا لسان عربي مبين" (سورة النحل: 103) . "وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا..(سورة طه: 113) "بلسان عربي مبين" (سورة الشعراء: 195).

. "قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون" (سورة الزمر: 28) .
 "كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون" (سورة فصلت: 3) . "ولو
 جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته، أعجمي وعربي.." (سورة
 فصلت: 44) . "وكذلك أو حينا إليك قرآنا عربيا.. لتتذر أم القرى ومن
 حولها.." (سورة الشورى: 7) ..وهذا كتاب مصدق لسانا عربيا.. " (سورة
 الأحقاف: 12).

"إن الشعب الجزائري شعب مسلم، وإن الإسلام هو دين الدولة،
 والإسلام هو أحد المقومات الأساسية لشخصيتنا التاريخية، وقد ثبت
 أنه هو الحصن المنيع الذي مكن لجزائر من الصمود في وجه جميع
 محاولات النيل من شخصيتها.

فقد تحصن الشعب الجزائري بالإسلام، دين النضال والصرامة
 والعدل والمساواة، واحتفى به في أحلك عهود السيطرة الاستعمارية،
 واستمد منه الطاقة المعنوي والقوة الروحية التي حفظته من الاستسلام
 لليأس، وأتاحت له أسباب الخلفية البحتة، بل هناك عوامل أخرى ذات
 طابع مادي واقتصادي واجتماعي كالغزو الأجنبي، والفتن الداخلية،
 وتصاعد الاستبداد، وانتشار الاضطهاد الإقطاعي واضمحلال بعض
 الأنظمة الاقتصادية العليمة وقد كان لهذه العوامل كلها دور حاسم فيما
 آل إليه السلمون، لذلك فإن ظهور الخرافات والشعوذة وانتشار العقليات
 التي تعيش على الماضي، ليست أسباب تلك الوضعية، وإنما هي في

الحقيقة من نتائجها وهكذا يتجلى أن التركيز على محاربة هذه الآفات والانحرافات دون العناية البالغة بالبيئة الاجتماعية، هو بمثابة الوقوع في عملية وعظية لا جدوى من ورائها، والواقع أن العالم الإسلامي لا بدله، إذا ما أراد أن ينبعث من جديد، أن يجتاز مرحلة الإصلاح ليخوض غمار الثورة الاجتماعية.

إن الثورة لتتدرج تماما في المنظور التاريخ للإسلام، لأنه في مفهومه الصحيح، لا يرتبط بنوع من المصالح الخاصة ولا يخضع لأي كهنوت أو أية سلطة زمنية، ولهذا فلا يحق للإقطاعية ولا للرأسمالية أن تتخذ الانتماء عليه ذريعة لخدمة مصالحها وقضاء مآربها لقد جاء الإسلام بمفهوم رفيع للكرامة الإنسانية، يدي العنصرية، وينبذ النعرة الشعبوية واستغلال الإنسان، وإن المساواة المطلقة التي نادى بها الإسلام، تتسجم مع كل عصر من العصور.

إن يتحتم على كل الشعوب الإسلامية التي أصبح مصيرها مرتبطا بعصير العالم الثالث أن تكون واعية بالمكاسب الإيجابية لتراثها الثقافي والروحي، وأن تستوعبه من جديد على ضوء القيم والتحويلات الجارية في الحياة المعاصر، ومعنى هذا، أن أية محاولة جادة تهدف اليوم إلى إعادة بناء الفكر الإسلامي، يجب أن تمتد حتما إلى تحويل بنية المجتمع تحويرا كاملا.

إن الشعوب الإسلامية مدعوة في عصرنا هذا، عصر التحولات الاجتماعية الحاسمة إلى تفويض أركان الإقطاعية البائدة، والقضاء التام على جميع أشكال الاستبداد والجهل، وسيتزايد إدراك الشعوب الإسلامية حين تقوم على أحسن وجه بما تفرضه العقيدة الإسلامية من واجبات".

اللغة الوطنية: (الميثاق الوطني . ص: 93 وما بعدها).

"إن اللغة العربية عنصر أساسي للهوية الثقافية للشعب الجزائري، ولا يمكن فصل شخصيتنا عن اللغة الوطنية التي تعبر عنها، ولهذا فإن تعميم استعمال اللغة العربية، وإتقانها كوسيلة عملية خلاقة، يشكلان إحدى المهام الأساسية للمجتمع الجزائري في مجال التعبير عن كل مظاهر الثقافة وإن الجزائر باستعادتها توازنها من خلال التعبير عن ذاتها الوطنية بالأداة المشروعة الأصلية والمحكمة التجهيز، ستساهم في إثراء الحضارة الإنسانية بصورة أفضل، وتستفيد في نفس الوقت، عن دراية من مكتسباتها وخبراتها.

إن الخيار بين اللغة الوطنية ولغة أجنبية أمر غير وارد البتة، ولا رجعة في ذلك، ولا يمكن أن يجري النقاش حول التعريب بعد الآن إلا فيما يتعلق بالمحتوى والوسائل، والمناهج والمراحل والمفهوم العام للغة مدعوة للقيام بالدور الذي يجب أن يعود إليها، إذا عرف أبنائها بعملهم

الشاق وجهدهم الإيجابي لتنميتها، كيف يجعلون منها أداة ثقافية وعلمية تدفع مسيرة الجزائر إلى الأمام.

وإذا كانت مسيرة التعريب قد أصبحت واقعا لا رجعة فيه، فإن العبء الثقيل المتمثل في الأحكام المسبقة الموروثة عن العهد الاستعماري، وما ألحق باللغة العربية في الجزائر من تخلف، قد أديا على عدم إمكانية إيجاد حلول لهذه القضية، دون توفير ظروف تستجيب لمقتضيات النوعية الرفيعة، ودون مراعاة مراحل ضرورية تستطيع وحدها أن تتغلب على العقبات المادية والمعنوية، ومع ذلك فلا بد من بلوغ الهدف المنشود، ليس فقط لمجرد إرضاء النفس، بل لتصبح اللغة العربية بالصرامة والتبصر وروح المسؤولية، أداة للنهوض، والإبداع، والتطور، والرقي، والبحث العلمية والتحول الاجتماعي.

إن التعريب المرتكز على الرغبة الشعبية، لم يفتأ يحقق من يوم لآخر، تقدما مرموقا في الجزائر، ويسمح لقطاعات واسعة، خاصة ضمن الشباب أن تكتشف نفسها من خلال ممارستها للغة الوطنية وهذا يعني، موضوعيا، مكسبا واسع المد، بقطع عن ميزته المشروعة، ذلك أنه يشكل عمليا، إجابة لأحد المطامح الأساسية التي كان يصبو إليها الشعب الجزائري أثناء الاحتلال الأجنبي كما يشكل في نفس الوقت محيطا ثقافيا ونفسيا حقيقيا، من شأنه أن يساعد على إعداد

جهاز الدولة ومختلف الإدارات والشركات الوطنية والأجهزة الرسمية والمؤسسات الاقتصادية لتعرب بالفعل أكثر فأكثر مصالحها، وذلك بما تتخذه من تدابير ملائمة، ومن هنا، وبمساعدة القيادة الرامية على التعجيل بالإنجاز المنهجي لهذا المشروع العظيم، يتجسم توحيد استعمال نفس اللغة في العمل، والتعليم، والثقافة، وهذا هو الهدف الذي يتطابق، ضمن أهداف أخرى، مع استرجاع جميع المقومات التاريخية للأمة الجزائرية.

إن هذه الاستعادة التامة للغة الوطنية، وتكيفها الضروري مع كل حاجيات المجتمع، لا يمنع من التشجيع الأكيد على اكتساب اللغات الأجنبية، وإن مثلنا الأعلى في هذا الصدد، هو أن نحافظ على أصالتنا كاملة مع تفتحنا على الغير، ونتمكن في نفس الوقت من لغتنا، التي تبقى لها الأولوية والصدارة، ومن لغات الثقافة التي تساعدنا على الاتصال المستمر بالخارج، أي: بالعلوم والتقنيات العصرية وروح الإبداع ببعده العالمي، الأكثر خصوبة.

النصوص المنقولة من الميثاق الوطني عن "الإسلام" و"اللغة العربية" واضحة لا تحتاج إلى شرح أو تفسير، أو تأويل، والغرض من الرجوع إليها والتذكير بها، هو ما لوحظ من تراجع نسبي في تعريب المحيط، وعدم الاستجابة أصلا للتعريب بالنسبة لبعض المؤسسات والشركات

ولا سيما الاقتصادية والمالية مما استوجب التذكير بقوانين الجمهورية المتعلقة بهذا الجانب.

ج . دستور 23 فبراير 1989.

ورد في ديباجة دستور 23 فبراير 1989 (ص:5. الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992) ما يلي:

"إن الجزائر أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربية الكبير، وأرض عربية، وبلاد متوسطة، وإفريقية، تعتر بإشعاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر، ويشرفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العلم.

د . دستور 28 نوفمبر 1996، من موارده الأولى ما يلي:

المادة الأولى: الجزائر جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ،

المادة2: الإسلام دين الدولة،

المادة3: اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية

وقد وردت في ديباجة دستور 28 نوفمبر 1996 المذكور أعلاه بالصفحة الثالثة ما يلي:

"وكان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها، وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكونات الأساسية لهويتها وهي

الإسلام والعروبة والأمازيغية، وتمد جذور نضالها اليوم في شتى
الميادين في ماضي أمتها المجيد".

المواد الأولى من هذا الدستور:

المادة 1: الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا
تتجزأ،

المادة 2: الإسلام دين الدولة،

المادة 3: اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

يلاحظ القارئ أن إدراج "الأمازيغية" ضمن المكونات الأساسية
لهوية الشعب الجزائري في ديباجة دستور 28 نوفمبر 1996
فأصبحت هذه المكونات ثلاثا (3) وهي: "الإسلام والعروبة والأمازيغية"
بعد أن كانت في الدساتير الثلاثة التي سبقت هذا الأخير، اثنتين (2)
وهما: "الإسلام والعروبة".

إن هذا الحدث الجديد ستوجب القيام بدراسة شاملة للموضوع
تتناول مسألة الأمازيغ واللغة الأمازيغية من جميع جوانبها ماضيا
تاريخيا وحضاريا . وحاضرا، ومستقبلا وقد تكفل الدكتور صالح بلعيد،
الأستاذ بجامعة تيزي وزو وعضو المجلس الأعلى للغة العربية
بالموضوع فألف كتابا بعنوان "في المسألة الأمازيغية" 224 صفحة من
الحجم المتوسط، طبع بمطبعة "هومة" للطباعة والنشر والتوزيع
بالجزائر، تحت رق 99/121-1419 بذل جهدا مشكورا لإخراج هذا

البحث القيم والدراسة المقارنة المعمقة لمتتبعي نشاط "المحافظة السامية للأمازيغية ورد الاعتبار للأمازيغية وترقية اللغة الأمازيغية وهي هيئة استشارية، أنشئت بالمرسوم الرئاسي رقم 95-147 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1415 الموافق 27 مايو 1995.

وحيث وردت في الصفحة الثانية من كتاب "في المسألة الأمازيغية" عبارة "يمنع الاقتباس والترجمة والتصوير إلا بإذن خاص من الناشر" وحيث لم نتقدم بطلب هذا الإذن، فليس لنا إلا احترام هذا الشرط ونتمنى التوفيق للدكتور صالح بلعيد لمواصلة بذل الجهد في البحث والدراسة حول هذا الموضوع وغيره، والله ولي التوفيق، ويبقى أن أبدي رأبي "في المسألة الأمازيغية" من غير اقتباس من هذا الكتاب القيم، وذلك لكوني مواطناً جزائرياً من الشاوية المصنفين من الأمازيغ، غير أننا نعتبر أنفسنا عرباً ونحب العرب واللغة العربية حتى النخاع ولا نفرق أبداً كما وراثناها أبا عن جد بين عربي ومسلم فقد كنا نعتقد أن كل عربي مسلم لأن نبينا ورسول الله إلى الناس كافة محمداً بن عبد الله صلى الله عليه وسلم عربي، والقرآن الذي نزل عليه وهو المصدر الأول للإسلام نزل بلسان عربي مبين، وسمعنا من آبائنا أن الشاوية عرب سوا كذلك لأن أغلبهم كان يرعى الشاة ويتبع المراعي الخصبة منتقلاً من منطقة إلى أخرى لهذا الغرض، وقد دخلت العجمة غلى ألسنتهم عندما اختلطوا بالأعاجم، وفعلاً فقد ظهرت لهجات شتى

عند الشاوية بعض ألفاظها قريب من العربية وبعضها بعيد عن اللغة العربية، كنا نعتقد ذلك إلى غاية انتهاء الحرب العالمية الثانية (1939 . 1945) وبالضبط بعد أحداث الثامن ماي 1945 المأسوية، ابتداء شباب الشاوية ينتقلون إلى تونس ومصر لطلب العلم، فاكتشفوا أن العرب ليسوا كلهم مسلمين، بل يوجد بينهم مسلمون، وهم الأغلبية الساحقة، كما يوجد بينهم نصارى مسيحيون، ويهود، فصححنا الخطأ بالنسبة لهذه المسألة، ثم كنا أيضا نعتقد أن جميع الجزائريين عرب مسلمون باستثناء الفرنسيين الغزاة المحتلين ومن معهم من اليهود، فهؤلاء كنا نعترهم من الكفار لأنهم غير مسلمين ومحتلون لبلادنا تجب مقاومتهم بكل الوسائل المتاحة لتحرير البلاد من المستعمرين، وكنا على هذا الاعتقاد حتى انتهت العشرية الأولى من استرجاع السادة الوطنية، فابتدأت تظهر همسات عن الحركة البربرية ولكنها كانت خافته في عهد بومدين . الرجل القوي . وبعد انتقال هذا الرجل على رحمة الله . انفجرت مسألة الأمازيغية وصعدت الحركة البربرية من مطالبها بجعل الأمازيغية لغة وطنية ورسمية فقلنا في أنفسنا . نحن الشاوية . دون أن نتكلم . باستثناء الدكتور عثمان سعدي الذي كان يتكلم وحده . هل كان آباؤنا وأجدادنا مخطئين عندما كانوا يعتقدون أنهم عرب؟ وورثنا عنهم ذلك الاعتقاد، وعلينا أن نصح هذا الخطأ كالذي وقعها فيه عندما كنا نعتقد أن كل عربي مسلم؟ وماذا عن بني

ميزاب وهم من مسقط وعمان . بتخفيف العين . والبحرين، وهو عرب لحما ودما، وحتى سمرة سكان شبه الجزيرة العربية قديما وحديثا لا زالت تلاحقهم وإن أقام بعضهم بشمال البلاد لعشرات السنين فإن بشرته السمراء تعلن بأن صاحبها عربي ، ومع ذلك فإن لهم لهجة أو لغة محلية شفوية كتلك اللهجات المتعددة في سائر أنحاء الوطن، وقل ذلك عن الطوارق، وأخيرا وليس آخرا، القبائل، فإن العلماء المشهود لهم بالعلم والصلاح يقولون: هم من أصل عربي جاءوا من اليمن وأطراف شبه الجزيرة العربية واستقروا بهذه المناطق التي هم فيها ولا يختلفون عن سائر المواطنين في العادات والتقاليد وتمسكهم بالدين الإسلامي الحنيف ولغته العربية وعندما ينادي القوم بدسترة اللغة الأمازيغية وجعلها لغة اللهجات المنتشرة في سائر أنحاء الوطن يعق عليه الاختيار لتصبح هي اللغة الأمازيغية الوطنية الرسمية؟ وتساؤل آخر: أية حروف توضع لتلك اللغة المعتمدة . افتراضا أنه تم اعتمادها . حروف "تيفيناغ" وهن فينيقية، كما يفهم ذلك بعد حذف حرف "التاء" من أولها الدالة على التأنيث، وحروف تلك اللغة عددها 14 حرفا وهي لا تقي بالعرض المطلوب لتساير اللغات الحية الحديثة؟ أما إذا كتبت بحروف لغة أخرى سواء عربية أم لاتينية، فإنها تصبح حينئذ غير مستقلة وتابعة للغة الحروف في مبناها ومعناها؟ ثم إن الأمازيغية لا

تتوفر على الأرقام إلا على واحد، واثنين فقط، فأية أرقام ستعتمدها وغير مستقلة، وكذلك بالنسبة لتسمية أيام الأسبوع؟

بالنسبة لي كمواطن جزائري من الشاوية ذي الأصل العربي ومسلم . والحمد لله . أتمنى للإخوة القائمين على إنجاز هذا المشروع اللغوي الثقافي الحضاري العظيم كل التوفيق وأعانهم الله على توحيد جميع اللهجات واللغات المحلية الشفوية في لغة شرقية ولا غربية".

ثانيا . قانون تعميم استعمال اللغة العربية.

(قانون رقم 91-05 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 هـ الموافق 16 يناير سنة 1991 . المعدل والمتمم بالأمر رقم 96 - 30 المؤرخ في 10 شعبان عام 1417 هـ الموافق 21 ديسمبر 1996 المتضمن قانون تعميم استعمال اللغة العربية).

يشمل القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 16 يناير 1991 المتضمن قانون استعمال اللغة العربية، على أربعين (40) مادة، مقسمة على ستة (06) فصول وهن كالتالي:

الفصل الأول: أحكام عامة (المواد: 01 - 03) ونصها كآلاتي:

المادة1: يحدد هذا القانون القواعد العامة لاستعمال اللغة العربية في مختلف ميادين الحياة الوطنية، وترقيتها، وحمايتها.

المادة2: اللغة العربية مقوم من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة وثابت، من ثوابت الأمة.

يجسد العمل بها مظهرا من مظاهر السادة، واستعمالها من النظام العام.

المادة 3: يجب على كل المؤسسات أن تعمل لترقية اللغة العربية، وحمايتها والسهر على سلامتها، وحسن استعمالها.

تمنع كتابة اللغة العربية بغير حروفها.

الفصل الثاني: مجالات التطبيق (المواد: 04-22) ونصها كالآتي:

المادة 4: تلزم جميع الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها باستعمال اللغة العربية وحدها في كل أعمالها من اتصال، وتسيير إداري، ومالي، وتقني، وفني.

المادة 5: تحرر كل الوثائق الرسمية والتقارير ومحاضر الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات باللغة العربية.

يمنع في الاجتماعات الرسمية استعمال أية لغة أجنبية في المداولات والمناقشات .

المادة 6: تحرر العقود باللغة العربية وحدها يمنع تسجيلها وإشهارها إذا كانت بغير اللغة العربية.

المادة 7: تحرر العرائض والاستشارات وتجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية.

تصدر الأحكام والقرارات القضائية وراء المجلس الدستوري
ومجلس المحاسبة وقراراتهما باللغة العربية وحدها.

المادة 8: يجب أن تجرى باللغة العربية المسابقات والامتحانات
الخاصة بالالتحاق بجميع الوظائف في الإدارات والمؤسسات.

المادة 9: تنظم وتجرى باللغة العربية الفترات التدريبية، والملتقيات
الوطنية والتربصات المهنية والتكوينية، والتظاهرات العامة.

يمكن أن نستعمل استثناء اللغات الأجنبية إلى جانب اللغة
العربية في الندوات والملتقيات والتظاهرات الدولية.

المادة 10: تكون الأختام الرسمية، والدمغة، والعلامات المميزة
للسلطات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات مهما تكن طبيعتها
باللغة العربية وحدها.

المادة 11: (معدلة بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر
1999)

تكون المعاملات والمرسلات في جميع الإدارات والمؤسسات
والجمعيات على اختلاف أنواعها باللغة العربية.

غير أن تعامل الإدارات والهيئات والجمعيات مع الخارج يكون
وفقا لما يتطلبه التعامل الدولي.

المادة 12: (معدلة بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر
1996)

يكون تعامل جميع الإدارات والهيئات والمؤسسات والجمعيات مع الخارج باللغة العربية.

تبرم المعاهدات والاتفاقيات باللغة العربية، مع مراعاة ما يتطلبه التعامل الدولي.

المادة 13: تصدر الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني باللغة العربية وحدها.

المادة 15: يكون التعليم والتربية والتكوين في كل القطاعات، وفي جميع المستويات والتخصصات، باللغة العربية، مع مراعاة كفاءات تدريس اللغات الأجنبية.

المادة 16: يجب أن يكون الإعلام الموجه للمواطن باللغة العربية مع مراعاة أحكام المادة الثالثة عشرة من قانون الإعلام. يمكن أن يكون الإعلام المتخصص أو الموجه إلى الخارج باللغة الأجنبية.

المادة 17: تعرض الأفلام السنمائية و/ أو التلفزيونية والحصص الثقافية والعلمية باللغة العربية، أو تكون معربة، أو ثنائية اللغة.

المادة 18: (معدلة بالأمر رقم 96-30 المرخ في 21 ديسمبر 1996)

تكون جميع التصريحات والتدخلات والندوات وكل الحصص المتلفزة باللغة العربية، وتعرب إذا كانت بلغة أجنبية.

المادة 20: تكتب باللغة العربية وحدها، العناوين، واللافتات، والشعارات، والرموز، واللوحات الإشهارية، وكل الكتابات المطلية، أو المطلية، أو المضيئة، أو المجسمة، أو المنقوشة، التي تدل على مؤسسة، أو هيئة، أو محل، أو التي تشير إلى نوعية النشاط الممارس، مع مراعاة جودة الخط وسلامة المبنى والمعنى.

المادة 21: تطبع باللغة العربية، وبعده لغات أجنبية، الوثائق والمطبوعات، والأكياس، والعلب التي تتضمن البيانات التقنية وطرق الاستخدام، وعناصر التركيب، وكيفيات الاستعمال التي تتعلق على وجه الخصوص بما يأتي:

. المنتجات الصيدلانية، المنتجات الكيماوية،

. المنتجات الخطيرة،

. أجهزة الإطفاء والإنقاذ ومكافحة الجوائح.

. على أن تكون الكتابة باللغة العربية بارزة في جميع الحالات.

المادة 22: تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات، وجميع الأشياء المصنوعة، أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث: هيئات التنفيذ والمتابع والدعم: (المواد: 23-28)

ونصها مايلي:

المادة 232: (معدلة بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996).

ينشأ مجلس أعلى للغة العربية ويوضع تحت إشراف رئيس الجمهورية يقوم على الخصوص بما يأتي:

متابعة تطبيق أحكام هذا القانون وكل القوانين الهادفة إلى تعميم استعمال اللغة العربية وحمايتها وترقيتها وتطويرها.

. التنسيق بين مختلف الهيئات المشرفة على عملية تعميم

استعمال اللغة العربية وترقيتها وتطويرها.

. تقييم أعمال الهيئات المكلفة بتعميم استعمال اللغة العربية

وترقيتها وتطويرها.

. صلاحية النظر في ملاءمة الآجال المتعلقة ببعض

التخصصات في التعليم العالي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من

المادة 36 المعدلة بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر

1996.

. تقديم تقرير سنوي عن عملية تعميم استعمال اللغة العربية إلى

رئيس الجمهورية.

. يمكن إضافة صلاحيات أخرى بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 24: تقدم الحكومة أمام المجلس الشعبية الوطني ضمن بيانها السنوي عرض مفصلا عن تعميم استعمال اللغة العربية وترقيتها.

المادة 25: تسهر المجالس المنتخبة والجمعيات في حدود صلاحياتها على متابعة سير عملية تعميم استعمال اللغة العربية وسلامتها.

المادة 26: يسهر المجمع الجزائري للغة العربية طبقا لأحكام القانون، على إثراء اللغة العربية، وترقيتها، وتطوير استعمالها لضمان إشعاعها.

المادة 27: ينشأ مركز وطني يتكفل بما يأتي:
تعميم استعمال اللغة العربية بكل الوسائل الحديثة الممكنة.
ترجمة البحوث العلمية والتكنولوجية من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، ونشرها.

ترجمة الوثائق الرسمية عند الطلب.
مزاوجة لغة الأشرطة العلمية، والثقافية، والوثائقية.
. تجسيد البحوث النظرية للمجمع الجزائري للغة العربية والمجامع العربية الأخرى في مواقع الحياة العلمية.

المادة 28: تخصص الدولة جوائز لأحسن البحوث العلمية المنجزة باللغة العربية تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع: أحكام جزائية: (المواد: 29-35) ونصها ما يلي:

المادة 29: تعد الوثائق الرسمية المحررة بغير اللغة العربية باطلة،

تتحمل الجهة التي أصدرتها أو صادقت عليها مسؤولية النتائج المترتبة عليها.

المادة 30: كل إخلال بأحكام هذا القانون يعد خطأ جسيما يستوجب جزاء تأديبيا.

المادة 31: كل مخالفة لأحكام المواد: 21، 20، 19، 18، 17، و 22 أعلاه يعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج، و 10.000 دج.

المادة 32: (معدلة بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996).

يعاقب بغرامة مالية من 1.000 إلى 5.000 دج، كل من وقع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية، أثناء ممارسة مهامه الرسمية أو بمناسبةها، مع مراعاة أحكام المادتين 11 و 12 من هذا القانون، المعدلتين بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 33: يتعرض مسؤولو المؤسسات الخاصة والتجار والحرفيون الذين يخالفون أحكام هذا القانون لغرامة مالية تتراوح بين 1 000 دج، و 5.000 دج.

وفي حالة العودة تغلق المؤسسة أو المحل مؤقتا أو نهائيا.

المادة 34: تعاقب الجمعية ذات الطابع السياسي التي تخالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج، و 10.000 دج.

وفي حالة العود تطبق عليها أحكام المادة 33 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

المادة 35: يحق لكل ذي مصلحة مادية أو معنوية في تطبيق هذا القانون، أن يتظلم أمام الجهات الإدارية، أو يرفع دعوى قضائية ضد أي تصرف مخالف لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس: أحكام انتقالية: (المواد: 36-39) نصها مايلي:

المادة 36: (معدلة بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر

(1996

تطبق أحكام هذا الأمر فور صدوره.

ويجب استكمال عملية تعميم استعمال اللغة العربية في أجل أقصاه 5 يوليو 1998.

غير أنه يتم التدريس باللغة العربية، بصف شاملة ونهائية في كل مؤسسات التعليم العالي والمعاهد العليا في أجل أقصاه، 5 يوليو 2000 مع مراعاة أحكام المادة 23 من هذا القانون المعدلة بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996.

المادة 37: (ملغاة بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في ديسمبر 1996)

المادة 38: تكتب التقارير والتحليل والوصفات الطبية باللغة العربية.

غير أنه يجوز استثناء كتابتها باللغة الأجنبية إلى أن يتم التعريب النهائي للعلوم الطبية والصيدلانية.

المادة 39: يمنع على الهيئات والمؤسسات استيراد أجهزة الإعلام الآلي والإبراق، وكل الأجهزة الخاصة بالطبع والكتابة، إذا لم تكن موظفة للحرف العربي.

المادة 40: تلغى أحكام الأمر رقم 68-92 المؤرخ في 23 محرم 1388 الموافق 26 أبريل 1968 والمتضمن إجبارية معرفة اللغة العربية على الموظفين ومن يمثلهم.

وكذلك أحكام الأمر رقم 73-55 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق 1 أكتوبر 1973 والمتضمن تعريب الأختام الوطنية، وكذلك جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 41: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير 1991.

نصت المادة 36 من القانون 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية قبل تعديلها على النحو المذكور أعلاه بموجب الأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 نصت على ما يلي:

المادة السادسة والثلاثون: تطبق أحكام هذا القانون فور صدوره، على أن تنتهي العملية بكاملها في أجل أقصاه 5 يوليو 1992.

ونصت المادة 37 من نفس القانون الملغاة بموجب الأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 على ما يلي:

المادة السابعة والثلاثون: يتم التدريس باللغة العربية وحدها في كل مؤسسات التعليم العالي والمعاهد العليا، ابتداء من السنة الأولى الجامعية 92/91 على أن تتواصل العملية حتى التعريب الشامل والنهائي في أجل أقصاه 5 يوليو 1997 (انتهى نص المادتين قبل

تعديل المادة 36 وإلغاء المادة مع إدراج مضمون هذه الأخيرة الملغاة في التي قبلها 36 المعدلة.

غير أن الأزمة التي عرفتها البلاد ابتداء من أوائل شهر يناير سنة 1992 كانت فرصة سانحة للذين لا يريدون تطبيق قانون تعميم استعمال اللغة العربية فسعوا إلى استصدار المرسوم التشريعي رقم 02-92 المؤرخ في 3 محرم عام 1413 الموافق 4 يوليو سنة 1992 المتعلق بكيفيات تطبيق القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ونصه بعد التأشيرات مايلي:

المادة1: إن تعميم استعمال اللغة العربية، بصفتها لغة وطنية ورسمية، في جميع الإدارات العمومية، والهيئات والمؤسسات، والجمعيات على اختلاف أنواعها، مبدأ راسخ لا يمكن التراجع عنه.

المادة2: تلزم جميع المصالح العاملة في قطاعات النشاط الوطني الاقتصادي، والثقافي، والاجتماعي والسياسي والدبلوماسي، بتوظيف كافة الإمكانيات المتوفرة لديها من أجل تطبيق الترتيبات الواردة في القانون رقم 91-05 المذكور أعلاه، وذلك حسب ما تسمح به ظروفها الموضوعية من حيث الطاقات البشرية والوسائل المادية المتاحة لها.

المادة3: تشرع كل المصالح المذكورة في المادة 2 أعلاه، فور صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، في حشد الإمكانيات ووضع البرامج العملية المناسبة لاستكمال تطبيق التدابير، المنصوص عليها في القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 المذكور أعلاه، وتعتبر ذلك من أولويات نشاطها.

المادة4: تسهر الهيئة الوطنية للتنفيذ الوارد ذكرها في المادة 23 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991 المذكور أعلاه على متابعة وتقويم الإجراءات المتخذة في كل القطاعات والتأكد من أن كل الإمكانيات المتوفرة لديها مستعملة فعلا، وبصفة عقلانية لتطبيق القانون المذكور أعلاه.

ترفع تلك الهيئة بصفة دورية إلى المجلس الأعلى للدولة تقارير تمكنه من التقدير الصحيح لسير العملية، ووتيرة إنجازها واتخاذ التدابير المناسبة لبلوغ الغاية.

المادة5: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1413 الموافق

4 يوليو 1992.

إن هذا المرسوم التشريعي في ظاهرة إلزام للقائمين بعملية تعميم استعمال اللغة العربية، وحث لهم على حشد الإمكانيات المتوفرة لاستكمال تطبيق التدابير المنصوص عليها في هذا القانون في أقرب وقت ممكن دون تحديد أجل لذلك، غير أن المؤولين للنصوص القانونية فهموا بأن محتوى هذا النص قد جمد القانون وعلقه إلى أجل غير مسمى، مما جعل المشرع يتدخل ويلغي هذا النص صراحة بالمادة التاسعة (9) من الأمر في رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المعدل والمتم للقانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991 المذكور أعلاه ونصها ما يلي:

المادة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيما المرسوم التشريعي رقم 92-02 المؤرخ في 3 محرم 1413 الموافق 4 يوليو 1992 (انتهى)

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر 1996.

مرسوم رئاسي رقم 98-226 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1419 الموافق 11 يوليو 1998 يتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله.

يشتمل المرسوم الرئاسي رقم 98-226 المؤرخ في 11 يوليو 1998 المذكور أعلاه على 35 مادة، مقسمة على خمسة (05) فصول وهي كالاتي:

الفصل الأول: أحكام عامة: (المواد: 01-03) ونصها ما يلي:

المادة1: يهدف هذا المرسوم طبقا للمادة 23 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر 1996، إلى تحديد صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله.

المادة2: المجلس الأعلى للغة العربية، هيئة وطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص "المجلس".

المادة3: يكون مقر المجلس بالجزائر العاصمة.

الفصل الثاني: الصلاحيات: (المواد: 04-07) ونصها ما يلي:

المادة4: يقوم المجلس بالصلاحيات الآتية:

. يتابع تطبيق أحكام القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير 1991 المعدل والمتمم والمذكور

أعلاه، وكل القوانين الهادفة إلى تعميم استعمال اللغة العربية،
وحمايتها وترقيتها وتطويرها،

. ينسق بين مختلف الهيئات المشرفة على عملية استعمال اللغة
العربية وترقيتها وتطويرها،

. يقيم أعمال الهيئات المكلفة بتعميم استعمال اللغة العربية
وترقيتها وتطويرها،

. ينظر في ملائمة الآجال المتعلقة ببعض التخصصات في
التعليم العالي النصوص عليها في المادة 7 المعدلة والمتممة للفقرة
الثانية من المادة 36 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير
سنة 1991 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

. يساهم في إعداد واقتراح العناصر العملية التي تشكل قاعدة
وضع برامج وطنية في إطار السياسة العامة لبرامج تعميم استعمال
اللغة العربية.

. يقدم آراء واقتراحات فيما يخص التدابير التشريعية والتنظيمية
التي تدخل ضمن صلاحياته،

. يدعم التنفيذ الفعلي للبرامج الوطنية و/أو البرامج القطاعية
المتعلقة بتعميم استعمال اللغة العربية،

. يرقى استعمال اللغة العربية ويحميها في الإدارات والمرفق
العمومية، ويحرص على سلامتها.

. يدرس ويبيدي رأيه في مخططات وبرامج العمل القطاعية الخاصة بتعميم استعمال اللغة العربية ويتأكد من انسجامها وفعاليتها، ويتلقى لهذا الغرض من الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية كل المعلومات والمعطيات، والإحصائيات التي تتعلق بمهامه ونشاطه، . يبيدي المجلس ملاحظاته، ويبلغ معاينته إلى الجهات المعنية إذا لاحظ تأخرا في تطبيق البرامج المحددة، أو تقصيرا في تنفيذ القوانين، أو الأعمال المقررة، ويرفع بذلك تقريرا إلى رئيس الجمهورية، . يقدم تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية حول عملية تعميم استعمال اللغة العربية.

المادة5: يجب أن يعمل المجلس على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتطبيق استعمال اللغة العربية في الإدارات، والمؤسسات، والهيئات العمومية ومختلف الأنشطة لا سيما الاقتصادية، والثقافية والاجتماعية.

المادة6: يمكن للمجلس أن يبادر، بالعلاقة مع المؤسسات المختصة، بكل دراسة أو بحث يهدف إلى ترقية اللغة العربية مع المؤسسات المختصة، بكل دراسة أو بحث يهدف إلى ترقية اللغة العربية وتعميم استعمالها، ومن أجل ذلك يمكنه الاستعانة بالمؤسسات الوطنية أو بالشخصيات العملية.

. يعمل على تعبئة الكفاءات العملية والتقنية لتمكينها من إنجاز الدراسات والأبحاث، واقتراح البرامج التي تساعد على ازدهار اللغة العربية في مختلف المجالات،

ينظم الندوات والملتقيات، والأيام الدراسية حول موضوع استعمال اللغة العربية في مختلف المجالات، ويسهر على استغلال نتائجها ونشرها بكل الوسائل.

يستغل جميع الدراسات والأبحاث المنجزة في الجزائر أو في الخارج التي ترتبط بمهامه.

المادة 7: يتولى المجلس كذلك

. يوجه عمل المؤسسات، والهيئات، والقطاعات التي تمارس أنشطة الثقافة، والإعلام، والتربية، والتكوين في تطوير وتعميم استعمال اللغة العربية.

. يقوم ويدرس آثار الأعمال التي تبادر بها مختلف الهيئات والإدارات على اللغة العربية ويبيدي رأيه في كل مشروع يمكن أن تكون له آثار على عملية تعميم وترقية استعمال اللغة العربية،

. يقدم الملاحظات التقييمية إلى القطاعات المكلفة بإنجاز برامج تعميم استعمال اللغة العربية.

. الفصل الثالث: تنظيم المجلس: (المواد: 08-30) وهو يشمل

على خمسة فروع.

. تنظيم المجلس،

المادة 8: يضم المجلس الأجهزة الآتية:

- الرئيس،
 - الجمعية العامة،
 - المكتب،
 - ثلاث (3) لجان دائمة،
 - أمانة إدارية وتقنية يسيروها أمين عام.
- المادة 9: يمكن للمجلس أن يشكل، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، مجموعات عمل وأن يستعين بأي شخص، لإنجاز أعمال أو دراسات تدخل في إطار مهامه.

الفرع الأول: الرئيس: (المادتان: 10-11) ونصها ما يلي:

المادة 10: يعين الرئيس بمرسوم رئاسي وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها،

يمارس الرئيس مهاماً دائمة في المجلس، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

- يمارس الجمعية العامة والمكتب ويسير أشغالهما،
- يضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب،
- يعين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى في تعيينهم،
- يمارس السلطة السلمية على كافة المستخدمين،

- يرفع إلى رئيس الجمهورية التقرير السنوي المذكور في المادة 4 أعلاه.

المادة 11: إذا حصل مانع مؤقت للرئيس، ينوب عنه في رئاسة المجلس عضو من المكتب، توضح كيفيات تطبيق هذه المادة في النظام الداخلي.

الفرع الثاني: الجمعية العامة: (المواد: 12-19) ونصها ما يلي:
المادة: 12 تتكون الجمعية العامة للمجلس من:

أ . اثنين وعشرين (22) عضوا يمثلون الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية الآتية:

- الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني،
- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،
- الوزارة المكلفة بالعدل،
- الوزارة الكلفة بالداخلية والجماعات المحلية والبيئة،
- الوزارة المكلفة بالمالية،
- الوزارة المكلفة بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،
- الوزارة المكلفة بالصناعة ،
- الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- الوزارة المكلفة بالاتصال والثقافة،
- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- المجمع الجزائري للغة العربية.
- مسؤول مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية،
- ستة (6) أساتذة جامعيين:
- أستاذان (2) عن الجامعات التابعة لكل أكاديمية من الأكاديميات
الثلاث يقترحهم الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- أربعة (4) باحثين يمثلون هيئات البحث العلمي على
المستوى الوطني، يقترحهم الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- ب. من خمسة عشر (15) إلى عشرين (20) عضوا يختارهم
رئيس الجمهورية اعتبارها لكفاءتهم،
- المادة 13: يعين أعضاء المجلس، بمرسوم رئاسي لمدة خمس
(05) قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم بالكيفية نفسها.
- المادة 14: يفقد أعضاء المجلس، المعينون بحسب وظائفهم
لتمثيل إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية، صفة العضوية عندما
تنتهي مهامهم التي يمارسونها في الإدارة أو في المؤسسة أو في
الهيئة العمومية التي ينتمون إليها.
- المادة 15: يستخلف العضو المستقبل أو المتوفى، أو الذي
استحال عليه تأدية عمله، للفترة المتبقية، حسب نفس الشروط
المنصوص عليها في المواد أعلاها التي حددت كيفية تعيينهم،
عندما تتجاوز الفترة المتبقية (06) أشهر.

المادة 16: يعد المجلس نظامه الداخلي، ويصادق عليه خلال دورته الأولى، وتتم الموافقة عليه بمرسوم رئاسي.

المادة 17: يجتمع المجلس مرتين (2) على الأقل في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسته.

المادة 18: يصدر المجلس حسب الحالات، توصيات، أو آراء، أو تقارير، أو دراسة ويصادق عليها، ويبلغها إلى سلطات المعنية.

المادة 19: تتداول الجمعية العامة للمجلس وتصادق على ما يأتي:

- النظام الداخلي،
- برنامج النشاط،
- حصيلة النشاط،
- ميزانية المجلس والحساب المالي،
- التقرير السنوي وكل الأخرى التي توجه إلى رئيس الجمهورية،
- تقييم أعمال اللجان الدائمة وتصادق على نتائجها،
- تدريس وتبدي الرأي في كل مسألة يطرحها عليها رئيس المجلس.
- توضح كفاءات تطبيق هذه المادة في النظام الداخلي للمجلس،

- الفرع الثالث: المكتب: (المواد: 20-23) ونصها ما يلي:
- المادة 20: يتكون المكتب الذي يرأسه رئيس المجلس من رؤساء اللجان الدائمة،
- المادة 21: يحضر الأمين العام أشغال المكتب ويتولى كتابته.
- المادة 22: يكلف المكتب بما يأتي:
- يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس،
 - يحضر مشروع برنامج النشاط ويتابع تنفيذه بعد مصادقة الجمعية العامة عليه،
 - ينسق ويتابع أنشطة اللجان الدائمة ومجموعات العمل وكل الأشغال الأخرى المنجزة لفائدة المجلس،
 - يحضر حصيلة نشاط المجلس،
 - يعد مشروع التقرير السنوي والتقارير التقييمية الأخرى،
 - يعد مشروع الميزانية،
 - يعد الحساب المالي للمجلس،
 - توضيح كيفية تطبيق هذه المادة في النظام الداخلي للمجلس،
 - المادة 23: يجتمع مكتب المجلس وجوبا مرة واحدة في الشهر،
- الفرع الرابع: اللجان الدائمة: (المواد: 24-27):

- المادة 24: يضم المجلس ثلاث (3) لجان دائمة،
يمكن أن تنشأ عند الحاجة لجان فرعية ضمن كل لجنة،
- المادة 25: تكلف اللجان الدائمة بدراسة وإعداد الملفات والتقارير
التي تهم مجال نشاطها، في إطار برنامج عمل المجلس، وتبدي
الآراء والاقتراحات التي ترتبط بذلك.
- المادة 26: تنتخب لكل لجنة دائمة رئيساً بين أعضائها وتعين
مقرها،
- المادة 27: يحدد النظام الداخلي للمجلس تشكيل اللجان الدائمة
ومهامها وكيفيات عملها، كما يحدد كيفيات إحداث اللجان
الفرعية ومجموعات العمل وعملها.
- الفرع الخامس: الأمانة الإدارية والتقنية: (المواد: 28-30)
ونصها ما يلي:
- المادة 28: تنشأ لدى المجلس أمانة إدارية وتقنية توضع تحت
سلطة رئيس المجلس ويسيرها أمين عام.
- المادة 29: يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح
من رئيس المجلس.
- وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها.
- المادة 30: يحدد تنظيم الأمانة والتقنية وعملها بمرسوم رئاسي.
- الفصل الرابع: أحكام مالية: (31-33) ونصها ما يلي:

المادة 31: تضع الدولة تحت تصرف المجلس الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لعمله.

ولهذا الغرض، يزود المجلس بميزانية تدرج ضمن ميزانية الدولة.

المادة 32: يقدم رئيس المجلس مشروع الميزانية إلى سلطات المختصة، يكون رئيس المجلس الأمر بالصرف.

المادة 33: يتولى مهمة تسيير الاعتمادات المخصصة للمجلس حسب قواعد المحاسبة العمومية، عون محاسب بعين لهذا الغرض.

الفصل الخامس: أحكام ختامية: (المادتان: 34-35) ونصها ما يلي:

المادة 34: تصنف وظيفتا الرئيس والأمين العام للمجلس والنظام التعويضي الذي يطبق على أعضائه بنص لاحق.

المادة 35: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 17 ربيع الأول عام 1419 الموافق 11 يوليو 1998.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر 1998 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الأعلى للغة

العربية (الجريدة الرسمية عدد: 72 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 27 سبتمبر سنة 1998).

تذكير:

"لكون اللغة العربية مقوماً من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة، وثابتاً من ثوابت الأمة، يجسد العمل بها مظهراً من مظاهره السيادة، واستعمالها من النظام العام" (المادة 2 من قانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية).

"تعد الوثائق الرسمية المحررة بغير اللغة العربية باطلة، تتحمل الجهة أصدرتها، أو صادقت عليها مسؤولية النتائج المترتبة عليها" (المادة 29 من نفس القانون).

"تطبق أحكام هذا الأمر فور صدوره ويجب استكمال عملية تعميم استعمال اللغة العربية في أجل أقصاه 5 يوليو 1998 غير أنه يتم التدريس باللغة العربية، بصفة شاملة ونهائية، في كل مؤسسات التعليم العالي والمعاهد العليا في أجل أقصاه 5 يوليو سنة 2000 مع مراعاة المادة 23 أعلاه" (المادة 36 من نفس القانون المعدلة بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996).

لأهمية الموضوع وبمناسبة الاحتفال بالذكرى الثامنة والثلاثين (38) لاسترجاع السيادة الوطنية التي كان من المفروض أن تتوج يوم 5 يوليو 2000 باستكمال عملية تعميم استعمال اللغة العربية، رأينا أنه من المستحسن التذكير بالمبادئ والأحكام والقواعد القانونية التي تتعلق بهذا المقوم الثابت من مقومات شخصيتنا الوطنية.

المراجع:

- دستور 8 سبتمبر 1963 طبع بمطابع الإدارة العامة لمنشورات الحزب بدون تاريخ.
- دستور 22 نوفمبر 1976 مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني . سنة 1976.
- الميثاق الوطني 5 يوليو 1976 . المعهد الوطني التربوي . بدون تاريخ،
- دستور 23 فبراير 1989 . الديوان الوطني للأشغال التربوية . سنة 1992،
- دستور 28 نوفمبر 1996 . طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية . سنة 1998.

- قانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1999 . الجريدة الرسمية . عدد3 مؤرخة في 16 يناير 1991،
- أمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المعدل القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991 (الجريدة الرسمية عدد: 1996/81)
- مرسوم رئاسي رقم 98-226 مؤرخ في 11 يوليو 1998 . المجلس الأعلى للغة العربية . (الجريدة الرسمية عدد: 1998/50)
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 سبتمبر 1998 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الأعلى للغة العربية (الجريدة الرسمية عدد:1998/72).